[205] عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقئ يعود في قيئه. [24431] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك لله عزوجل في شئ مما جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق. ورواه ابن فهد في (عدة الداعي) مرسلا نحوه (1). ورواه الحميرى في (قرب الإسناد) كما مر في الصدقة (2). وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3). [24432] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد (1)، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه. [244433] 5 - وعنه، عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد، عن

_____ 3 - التهذيب 9: 152 / 622، وأورده عن عدة الداعي في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الصدقة، وعن المصدر في الحديث 1 من الباب 75 من أبواب العتق. (1) عدة الداعي: 62. (2) مر في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الصدقة. ورواه في قرب الاسناد باختلاف كما رواه في المحاسن (252) بسند آخر. (3) التهذيب 9: 152 / 623. 4 - التهذيب 9: 155 / 635، والاستبصار 4: 109 / 419. (1) في المصدرين زيادة: عن ابن أبي عمير... 5 - التهذيب 9: 155 / 634. (*)
